العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
10 March 2022
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2561* **

المقدم من:	يوري فورونيجتسيف وآخرون (لا يمثلهم محام أو محامية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	31 أيار/مايو 2014 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 4 شباط/فبراير 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	23 تموز/يوليه 2021
الموضوع:	رفض الترخيص لتنظيم حدث عام
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ وحرية التجمع؛ وسبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	2(2)-(3) و19 و21
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3 و5(2)(ب)

1- أصحاب البلاغ هم يوري فورونيجتسيف، وأناتولي بوبلافني، وليونيد سودالينكو، وهم مواطنون بيلاروسيون من مواليد 1955 و1958 و1966 تباعاً. ويدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2)-(3) منه. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ويقدم السيد فورونيجتسيف البلاغ أصالةً عن نفسه ونيابةً عن السيد بوبلافني والسيد سودالينكو[1]. ولا يمثل أصحاب البلاغ محام أو محامية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وكوبوياه كباتشا تشامدجا، وكارلوس غوميز مارتينيز، ودنكان موهوموزا لاكي، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كويزادا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وتشانغروك صوه، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجنتيان زبيري.

(1) رفقته توكيل رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 في 16 تموز/يوليه 2013، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى لجنة مدينة غوميل التنفيذية يلتمسون فيه تنظيم اعتصام في 4 آب/أغسطس 2013 في أحد الشوارع الرئيسية في غوميل احتجاجاً على اضطهاد المدافع عن حقوق الإنسان ألكسندر بيلياتسكي وسجناء سياسيين آخرين.

2-2 وفي 25 تموز/يوليه 2013، رفضت لجنة مدينة غوميل التنفيذية الطلب، مشيرة إلى أنه لا يمكن تنظيم أحداث عامة إلا في مكان واحد محدد في المدينة وأنه يجب على المنظمين توقيع عقود، قبل الحدث، مع مقدمي الخدمات للحفاظ على النظام العام وتوفير خدمات طبية أثناء الحدث ولتنظيف الموقع بعدئذ.

2-3 وفي 30 تموز/يوليه 2013، طعن أصحاب البلاغ في قرار لجنة مدينة غوميل التنفيذية لدى محكمة غوميل المحلية المركزية. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2013، رفضت المحكمة الطعن وأيدت قرار اللجنة التنفيذية بوصفه قراراً قانونياً.

2-4 وفي 19 أيلول/سبتمبر 2013، قدم أصحاب البلاغ طعناً بنقض قرار محكمة غوميل المحلية المركزية إلى محكمة غوميل الإقليمية، التي رفضته بدورها في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي 1 آذار/مارس و21 نيسان/أبريل 2014، قدم أصحاب البلاغ إلى رئاستَي كل من محكمة غوميل الإقليمية والمحكمة العليا طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارَي المحكمتين المؤرخين 11 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. ورُفض الطلبان في 11 نيسان/أبريل و14 أيار/مايو 2014 على التوالي.

2-5 ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويدفعون أيضاً، في معرض إشارتهم إلى اجتهادات اللجنة[2]، بأنهم لم يقدموا طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية لأن ذلك ليس سبيل انتصاف محلياً فعالاً.

الشكوى

3-1 يدّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف حقوقهم المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2)-(3) منه.

3-2 ويدعي أصحاب البلاغ أن حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، المحميين بموجب المادتين 19 و21 من العهد، انتهكت لأن السلطات لم توضح الهدف المشروع من تقييدها. ويرون أن حظر السلطات المحلية التجمعَ السلمي لم يكن ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-3 ويدفع أصحاب البلاغ بأن المحاكم المحلية رفضت حتى النظر في انتهاكات أحكام العهد، التي اعتمدوا عليها في طعونهم. ويدعون أن الشروط التي يفرضها القانون الذي ينظم الأحداث العامة (أي ضرورة طلب ترخيص من السلطات البلدية لعقد أي تجمع عام قبل 15 يوماً من موعده؛ وتنظيم الأحداث العامة في مكان واحد محدد فقط في المدينة؛ وإبرام عقود مع مقدمي الخدمات للحفاظ على النظام العام وتقديم الخدمات الطبية أثناء الحدث وتنظيف الموقع بعدئذ) تعسفية وغير مبررة بمقتضى المادتين 19 و21.

3-4 ويحيل أصحاب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة للتذكير بأنها وجدت أن إيلاء الدولة الطرف الأولوية لتطبيق أحكام قانونها الوطني على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد إجراءٌ يتنافى مع أحكام العهد[3]. وإضافة إلى ذلك، يجادلون بأن بيلاروس لم تقدم إخطاراً بموجب المادة 4(3) من العهد بأنها تستخدم الحق في عدم التقيد بحقوق معينة بسبب حالة طوارئ عامة.

(2) *تولزهينكوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/103/D/1838/2008)، الفقرة 5-2.

(3) *تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/64/D/628/1995)، الفقرة 10-4.

5-3 ويدفع أصحاب البلاغ بأن طلب اللجنة السابق أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها، ولا سيما القانون الذي ينظم الأحداث العامة، بما في ذلك تطبيقه، كي يتطابق مع مقتضيات المادة 21 من العهد، لم ينفذ[4].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في 31 آذار/مارس 2015 و18 تموز/يوليه 2019. وتدفع بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لا توجد أسس قانونية للنظر في البلاغ، الذي ينبغي من ثم اعتباره غير مقبول. وتكرر الإعراب عن رأيها الذي يذهب إلى أنه ينبغي مراعاة خصوصيات النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف عند النظر في مقبولية الشكاوى. ولا تعترف الدولة الطرف بحق الأفراد في رفع شكاوى نيابة عن غيرهم.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن دستور بيلاروس يؤيد حق الأفراد في رفع شكاوى إلى الهيئات الدولية إن استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية. ويقرّ أصحاب البلاغ بأنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولذلك يجب على الدولة الطرف أن تنتهي إلى أن البلاغ غير مقبول. وتعتبر الدولة الطرف تفسير اللجنة المادتين 2 و5 من البروتوكول الاختياري تعسفياً ومتقلباً. ولذلك، ترى أنه يُنظر إلى جميع الإجراءات الأخرى التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه الشكوى على أنها إجراءات مشجعة لأصحاب البلاغ لم ينص عليها البروتوكول الاختياري وتنتهك دستور بيلاروس. وعليه، توقف الدولة الطرف أي مراسلات أخرى مع اللجنة بشأن البلاغ.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، دفع أصحاب البلاغ، رداً على ملاحظات الدولة الطرف، بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وحصل أحد أصحاب البلاغ، وهو السيد فورونيجتسيف، على توكيل رسمي من صاحبي البلاغ الآخرين لتمثيلهما أمام اللجنة. فمن حق اللجنة أن تقرر ما إن كانت ستسجل شكوى أم لا. والدولة الطرف، بعدم تعاونها مع اللجنة، تتجاهل الالتزامات التي قبلتها.

5-2 ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم قدموا بالفعل طلبَي إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى كل من محكمة غوميل الإقليمية ومحكمة بيلاروس العليا، وقد رُفضا كلاهما. وسبق أن أعلنت اللجنة منذ فترة طويلة أن إجراء المراجعة القضائية الرقابية سبيل انتصاف غير فعال لا حاجة إلى استنفاده. ولا تقبل محكمة بيلاروس الدستورية الشكاوى التي يرفعها الأفراد.

عدم تعاون الدولة الطرف

6-1 تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أسس قانونية للنظر في البلاغ ما دام أنه مسجل تسجيلاً ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري، وبأنها لا تعترف بحق الأفراد في رفع شكاوى نيابة عن غيرهم، وبأنها لن تخوض في مزيد من المراسلات بشأن البلاغ.

6-2 وتذكّر اللجنة بأن المادة 99(ب) من نظامها الداخلي تجيز تمثيل الأفراد من قبل شخص يختارونه، على أن يكون الممثل مفوضاً وفق الأصول. ويجوز أيضاً قبول بلاغ مقدم نيابةً عن ضحية مزعومة عندما يتضح أن الشخص المعني غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه؛ وتلاحظ اللجنة أن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقّي البلاغات التي ترد من أفراد يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد والنظر فيها

(4) *سيكيركو ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 11.

(الديباجة والمادة 1 من البروتوكول الاختياري). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية على السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (المادة 5(1) و(4)). وأي إجراء تتخذه دولة طرف من شأنه أن يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعرقله هو إجراءٌ يتعارض مع التزاماتها[5]. ويعود إلى اللجنة أن تقرر ما إن كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، برفضها اختصاص اللجنة في تحديد ما إن كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا وبإنهاء تعاونها مع اللجنة بشأن بلاغ من البلاغات، تخلّ بالتزاماتها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية. وتحيط علماً أيضاً بتأكيدهم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة وأن اللجنة لا تعتبر إجراءات المراجعة القضائية الرقابية سبيل انتصاف فعالاً[6]. وتلاحظ أنهم رفعوا شكويَي مراجعة قضائية رقابية في 1 آذار/مارس و21 نيسان/أبريل 2014 وأنهما رُفضتا كلتاهما (انظر الفقرة 2-4 أعلاه). وتذكّر في هذا السياق باجتهاداتها التي جاء فيها أن تقديم طلبات إلى رئاسة محكمة لإجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات محاكم أصبحت نافذة وتعتمد على سلطة القاضي التقديرية سبيل انتصاف استثنائي وأنه يجب على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول أن توفر هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً في ملابسات القضية[7]. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لا تشير إلى سبل الانتصاف المحددة التي كانت متاحة لأصحاب البلاغ ويمكن أن تكون فعالة في قضيتهم. وبناء على ذلك، ترى أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

7-4 وتحيط اللجنة علماً بدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المادة 2(2) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين 19 و21 منه. وتكرر أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة 2 في ادعاء يرد في بلاغ بمقتضى البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد إلا إن كان إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 2 هو السبب الأقرب لانتهاك مستقل للعهد يؤثر تأثيراً مباشراً في الشخص الذي يدعي أنه ضحية[8]، غير أنها تلاحظ أنه سبق أن زعم أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم المكفولة بالمادتين 19 و21 جراء تأويل القوانين القائمة للدولة الطرف وتطبيقها،

(5) التعليق العام رقم 33(2008)، الفقرتان 8 و10؛ وانظر، في جملة أمور، *ليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009 و1936 و1975 و1977-1981 و2010/2010)، الفقرة 8-2؛ *وبوبلافني ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 6-2.

(6) مثلاً *غيراشينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/97/D/1537/2006)، الفقرة 6-3.

(7) *جيلازاوسكس ضد ليتوانيا* (CCPR/C/77/D/836/1998)، الفقرة 7-4؛ وسيكيركو ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 8-3؛ *وشوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة 8-3.

(8) *زوكوفسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/127/D/2724/2016)، الفقرة 6-4؛ وزوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/2955/2017)، الفقرة 6-4؛ *وزوكوفسكي ضد بيلاروس* (CCPR/C/127/D/3067/2017)، الفقرة 6-6.

ولا ترى أن النظر فيما إن كانت الدولة الطرف انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بمقتضى المادة 2(2) من العهد، مقروءة بالاقتران مع مادتيه 19 و21، إجراءٌ منفصل عن النظر في مسألة انتهاك حقوق أصحاب البلاغ المكفولة بالمادتين 19 و21 من العهد. ولهذا السبب، ترى أن ادعاءاتهم في هذا الصدد تتعارض مع المادة 2 من العهد، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-5 وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بمقتضى المادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين 19 و21 منه، بيد أنها ترى، بالنظر إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية وجيهة، أنهم لم يثبتوا هذه المزاعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، تعلن أن هذا الشق من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري (انظر الفقرة 3-4 أعلاه).

7-6 وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتبقية، التي تثير مسائل في إطار المادتين 19 و21 من العهد، تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة المعنية ببلاغ ما عندما لا ترد عليه أو ترد عليه رداً منقوصاً تُضعف موقفها لأن اللجنة تكون مضطرة حينئذ إلى النظر فيه دون أن تتوفر لها المعلومات التامة المتعلقة به[9]. فإن لم تقدم الدولة الطرف أي توضيح بشأن أسس البلاغ الموضوعية، وجب عليها إيلاء ادعاءات أصحاب البلاغ ما تستحقه من اعتبار ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن حقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع قُيّدت، الأمر الذي ينتهك المادتين 19 و21 من العهد، إذ رُفض الترخيص لهم بتنظيم عمل سلمي احتجاجاً على اضطهاد السيد بيلياتسكي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان، وسجناء سياسيين آخرين. وتحيط علماً أيضاً بادعاءاتهم أن السلطات لم توضح لماذا قد يعدّ فرض قيود على تنظيم اعتصام بشأن قضيتهم ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغيْر وحرياتهم. وادعى أصحاب البلاغ أيضاً أن السلطات لم تستطع أن تثبت أن حصر تنظيم التجمع السلمي في موقع واحد محدد فقط كان سبباً مشروعاً وعادلاً لحظر الاعتصامات في مواقع أخرى.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن حقهم في حرية التجمع السلمي بموجب المادة 21 من العهد انتُهك عندما رفضت السلطات البلدية السماح بالاعتصام. وذكرت في تعليقها العام رقم 37(2020) أنه يجوز تنظيم التجمعات السلمية، من حيث المبدأ، في جميع الأماكن التي يمكن للناسَ الوصول إليها أو التي ينبغي أن تتاح لهم إمكانية الوصول إليها، مثل الساحات العامة والشوارع. وينبغي عدم إبعاد التجمعات السلمية إلى مناطق نائية يتعذر فيها فعلياً جذب اهتمام الفئات المستهدفة أو عامة الناس. وتقضي القاعدة العامة بأنه لا يمكن فرض حظر كلّي على جميع التجمعات في العاصمة أو في جميع الأماكن العامة باستثناء مكان واحد محدد داخل المدينة أو خارج وسط المدينة أو في جميع شوارع المدينة[10]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الشروط التي تلزم منظمي التجمعات السلمية أو المشاركين فيها إما بترتيب أعمال الشرطة أو الأمن، أو تقديم المساعدة الطبية أو التنظيف، أو أي خدمات عامة أخرى مرتبطة بالتجمعات السلمية، أو بالمساهمة في دفع تكاليف ذلك، لا تتوافق عموماً مع المادة 21[11].

(9) التعليق العام رقم 33(2008)، الفقرة 10.

(10) التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 55.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 64.

8-4 وتذكّر اللجنة في هذا السياق بأن الحق في حرية التجمع السلمي، الذي تكفله المادة 21 من العهد، حق أساسي من حقوق الإنسان لا بد منه لتعبير الفرد عن آرائه ووجهات نظره علناً، وهو حق لا غنى عنه في مجتمع ديمقراطي[12]. ويستلزم هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه، بما في ذلك تنظيم تجمع ثابت (كالاعتصام) في مكان عام[13]. ويحق لمنظمي التجمعات عموماً أن يختاروا مكاناً على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدَف[14]، ولا يجوز تقييد هذا الحق ما لم يكن (أ) مفروضاً وفق القانون؛ (ب) وضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح العامة السالفة الذكر، ينبغي أن تستهدي بالهدف الذي يقضي بتيسير إعمال هذا الحق بدلاً من السعي إلى تقييده تقييداً غير ضروري وغير متناسب[15]. وبناء على ذلك، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام تبرير تقييدها الحقَّ الذي تحميه المادة 21 من العهد[16].

8-5 وفي القضية محل الدراسة، يجب على اللجنة أن تنظر فيما إن كانت القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في حرية التجمع السلمي مبررة بمقتضى أي معيار من المعايير المبيّنة في المادة 21 من العهد. وفي ضوء المعلومات المتاحة في الملف، تلاحظ اللجنة أنه لا السلطات البلدية ولا المحاكم المحلية ساقت أي تبرير أو توضيح للكيفية التي يمكن بها لاحتجاج أصحاب البلاغ أن ينتهك عمليا حماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، وفق ما تنص عليه المادة 21 من العهد. ولم تثبت الدولة الطرف أيضاً أنها اتخذت أي تدابير بديلة لتيسير ممارسة أصحاب البلاغ حقوقهم بمقتضى المادة 21.

8-6 وتلاحظ اللجنة أنها تناولت قضايا مماثلة تتعلق بنفس قوانين الدولة الطرف وممارساتها في عدد من البلاغات السابقة. ونظراً إلى عدم ورود أي توضيح من الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت، في القضية محل النظر، حقوق أصحاب البلاغ المكفولة بالمادة 21 من العهد.

8-7 وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم 34(2011) حيث أشارت، في جملة أمور، إلى أن حرية التعبير عنصر أساسٌ لأي مجتمع وحجر زاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية[17]. ولا تجيز المادة 19(3) من العهد فرض قيود بعينها على حرية التعبير، من بينها حرية نقل المعلومات والأفكار، إلا بقدر ما ينص عليها القانون وما لم تكن ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأخيراً، يجب ألا يكون أي تقييد لحرية التعبير فضفاضاً بطبيعته – أي أن يكون أقل التدابير مساساً بها من بين التدابير التي قد تحقِّق الحماية المطلوبة وأن يتناسب مع المصلحة المراد حمايتها[18]. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف هي التي يجب أن تثبت وجه الضرورة والتناسب في القيود المفروضة على حقوق أصحاب البلاغ المكفولة بالمادة 19 من العهد[19].

(12) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(13) التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 6.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(16) انظر *بوبلافني ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 8-4.

(17) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(19) *أندروسينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/116/D/2092/2011)، الفقرة 7-3.

8-8 وتحيط اللجنة علماً بأن رفض الترخيص في الاعتصامات المطلوبة استند إلى القانون الذي ينظم الأحداث العامة والذي لا يرخَّص لعقد الأحداث العامة بموجبه إلا في مكان واحد من مدينة غوميل. وتلاحظ أن تقييد تنظيم اعتصام في بعض الأماكن المحددة سلفاً لا يستوفي، على ما يبدو، معيارَي الضرورة والتناسب المبيّنين في المادة 19 من العهد. وتلاحظ أيضاً أنه لا الدولة الطرف ولا المحاكم قدمتا أي توضيح يبين كيف بُررت تلك القيود في القضية موضع النظر عملاً بشرطَي الضرورة والتناسب المشار إليهما سابقاً. وبالنظر إلى ملابسات القضية قيد الدرس، ترى اللجنة أن القيود المفروضة على أصحاب البلاغ غير مبررة بمقتضى المادة 19(3) من العهد رغم استنادها إلى قانون الدولة الطرف الوطني. ولأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح، تخلص اللجنة إلى أن حقوق أصحاب البلاغ المنصوص عليها في المادة 19(2) من العهد قد انتهكت.

9- وترى اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكات الدولة الطرف حقوقَ أصحاب البلاغ المكفولة بالمادتين 19(2) و21 من العهد.

10- والدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويستوجب منها ذلك جبر أضرار الأفراد الذين انتُهكت حقوقهم التي يكفلها العهد جبراً تاماً. وعلى هذا، فالدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بمنح أصحاب البلاغ ما يكفي من تعويض. وهي ملزمة أيضاً بأن تخطو جميع الخطوات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. لذا، على الدولة الطرف أن تعيد النظر في إطارها المعياري المتعلق بالأحداث العامة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 2(2) من العهد، لكي تكفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد تمتعاً كاملاً في الدولة الطرف.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في مسألة حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 منه، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ متى ثبت وقوع انتهاك، تودّ أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إليها أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغات الدولة الطرف الرسمية.